جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قـــــرار وزاري

رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٣م ٠

بشأن : النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع علي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلي قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم.

وعلي القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨١م بشأن قواعد القبول بمدارس وزارة التربية والتعليم ٠

وعلي القرار الوزاري رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل اللائحة الداخلية للمدارس الرياضية التجريبية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م بشأن نظام التقويم التربوي الشامل،

وعلي القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٢ م بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الأول الثانوي العام،

وعلي القرار الوزاري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٢ م بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثاني الثانوي العام،

وعلي القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام ٠

قـــــــــــرر

المادة الأولي : -

يعمل بالنظام الداخلي للمدارس الرياضية المرفق بهذا القرار في شأن المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية.

المادة الثانية :-

علي جميع الجهات المعنية- كل في ما يخصه تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود محمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

النظام الداخلي للمدارس الرياضية

البـــاب الأول

(أهداف المدرسة ونظامها)

المادة الأولي :-

تقوم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بتوفيق أوضاع المدارس الرياضية الموجودة حاليا بحيث تتفق مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية :-

تكون أهداف المدرسة الإعدادية الثانوية الرياضية علي النحو التالي :

١- اكتشاف القدرات والمواهب الرياضية والعمـــل علـــــي صقلهـــا وتدريبهـــا على أيـــدي معلمين ومدربين متخصصين من ذوي الكفاءة العالية .

٢- الارتقاء بمستوى الأداء النفس حركي للطالب من خلال الأنشطة الرياضية الموجهــــــة. والتي تحقق النمو الكامل المتزن (معرفيا / مها ريا / وجدانيا) .

٣- الارتقاء بالمهارات في الأنشطة المختلفة وفقاً للميول والاستعدادات والقــــدرات الخاصة لكـــل طالب .

٤- الممارسة الفعالة للأنشطة المختارة وذلك لخلق جيل جديد من الأبطال الرياضيين . وتأهيلهم لقطاع البطولة .

٥- تأهيل الطالب للالتحاق بسوق العمل والكليات والمعاهـــــد التي تتطلب قـــدرات بدنيـــة وعقليـــــة خاصة .

المادة الثالثة :-

النظـام التعليمي :

١- يكون نظام التعليم والدراسة بالمدارس الرياضية الإعدادية والثانوية وفقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م وتعديلاتــــــه بالإضافــــة إلي منهج تربية رياضية (إعدادي / ثانوي) يعد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل مستشار التربية الرياضية ويتم اعتماده من السلطة المختصة .

٢- تكون الدراسة بالمدرسة الرياضية بفترة دراسية واحدة { نظام اليوم الدراسي الكامل } ولا تتجاوز كثافة الفصل الدراسي عن عدد (٣٠) طالب، ويراعي أن لا تقل عن ثلاث فصول وألا تكون مشتركة.

٣ - تنشأ المدارس الرياضية بحيث يتوافر بها الآتي :

- ملاعب ومنشآت رياضية مناسبة .
- مجموعة من الأدوات الرياضية الخاصة بممارسة الألعاب الرياضية حسب الخطة المنفذة بكل مدرسة .
- وحدات خلع ملابس ملحق بها دورات مياه خاصة .
- تشكل لجنة متخصصة بمعرفة مستشار التربية الرياضية والعسكرية وبعد اعتماده من السلطة المختصة للنظر في فتح مدارس رياضية جديدة ووضع الشروط والمواصفات بتلك المدارس .
- تعتمد تلك اللجنة قراراتها من السلطة المختصة مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة في القانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٩٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم .

٤ - تكون معايير الاختيار كل من مدراء ووكلاء المدارس الرياضية والمدربين وفقًا للقانون ٢٠٠٧/١٥٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى ما يأتي: -

(أ) بالنسبة للمدير ووكيل المدرسة : يراعي عند ترشيحهم للعمل بالمدارس الرياضية القواعد الآتية :

- أن يكون حاصلاً علي بكالوريوس تربية رياضية علي الأقل .
- أن يكون حاصلا علي دورات تدريبية مناسبة في مجال التخصص .
- أن يكون له رؤية خاصة في تطوير المدرسة الرياضية .

(ب) بالنسبة للمدربين :

- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عالي .
- أن يكون حاصلاً علي دورات تدريبية في مجال التخصص من اللجنة الاولمبية أو نقابة المهن الرياضية أو كلاهما .
- أن يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية ومسدداً للاشتراكات حتى تاريخ التعاقد .

- أن يكون مدرب معتمد من اتحاد اللعبة المعنية .
- أن يكون لديه القدرة علي وضع خطة تنفيذية للنهوض باللعبة وفقاً للمنهج المقرر .

٥ - توفر الرعاية الطبية المستمرة بالمدرسة عن طريق ندب طبيب من هيئة التأمين الصحي الواقع في نطاقها المدرسة بواقع عدد (٤) زيارات أسبوعياً أثناء التدريب ، وتصرف له مكافأة قدرها (٢٥) جنيهاً للزيارة الواحدة من حصيلة النشاط الرياضي بالإدارة التعليمية علي أن يكون تواجده فعلياً من بداية التدريب الرياضي وحتى نهايته .

الباب الثاني

(شروط القبول)

المادة الرابعة :-

يشترط للقبول والالتحاق بالمدرسة الإعدادية الرياضية الآتي -

١- الحصول علي شهادة إتمام الدراسة بالحلقة الأولي من التعليم الأساسي .

٢- يسحب ملف الالتحاق بالمدرسة مقابل قيمة نقدية قدرها (خمسة وعشرون جنيها فقط) .

٣- تشكل لجنة ثلاثية تحت إشراف مدير المدرسة لاستلام ومراجعة مستندات التحاق الطلاب المتقدمين للمدرسة قبل إجراء عملية اختبارات الالتحاق بالمدرسة .

٤- اجتياز الكشف الطبي (نظر / صدر/ قلب) أو أي أمراض أخري تعوق عن ممارسة النشاط الرياضي .

٥- اجتياز اختبارات (اللياقة البدنية – مهارات حركية) والتي تقوم المدرسة بإجرائها .

٦- يتم ترتيب الطلاب حسب مجموع الدرجات الحاصلين عليها في امتحان نهاية الحلقة الابتدائية مضافاً إليها درجات اختبارات القبول .

٧- يفضل حصول الطالب علي بطولة رياضية أو أكثر علي المستوى المركزي أو المحلي .

٨- يؤخذ تعهد كتابي علي ولي الأمر عند تقدمه بملف نجله للالتحاق بالمدرسة بموافقته علي سداد جميع المستحقات المالية التي تصرف علي نجله طوال مدة الدراسة، إذا تقدم بطلب لسحب ملف نجله ، ورغبته في عدم الاستمرار في المدرسة لأي سبب من الأسباب.

٩ - في حالة وجود أماكن خالية بالصفين الأول والثاني الإعدادي الرياضي يجوز التحويل إلي نفس المرحلة بعد اجتياز الاختبارات السابق ذكرها ، وبعد اعتماد مستشار المادة أو من يفوضه.

١٠- في حالة عدم حضور الطالب في الصف الثالث الثانوي الاختبارات الخاصة بامتحانات التربية الرياضية (عملي / نظري) يطالب ولي الأمر بسداد جميع المستحقات المالية التي صرفت علي نجله طوال فترة الدراسة بالمدارس الرياضية قبل سحب ملف نجله من المدرسة.

١١- يجوز نقل الطالب من مدرسة رياضية إلي مدرسة رياضية مناظرة في حالة نقل ولي الأمر أو انتقال الأسرة إلي محافظة أخري مع تقديم المستندات الدالة علي ذلك ٠

المادة الخامسة :-

يشترط القبول بالمدرسة الثانوية الرياضية :-

١- حصول الطالب علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من المدرسة الرياضية الالتحاق بالمرحلة الثانوية الرياضية دون التقيد بشرط المجموع ٠

٢- في حالة وجود أماكن خالية بالصف الأول الثانوي الرياضي يتم فتح باب القبول لالتحاق الطلبة الحاصلين علي الشهادة الإعدادية بالمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وفقاً للشروط التالية :

أ – حصول الطالب علي بطولات دولية أو عربية أو أفريقية رسمية معتمدة من الاتحاد المختص دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

ب – حصول الطالب علي بطولات الجمهورية المدرسية المركزية المعتمدة من الإدارة العامة للتربية الرياضية بالوزارة دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

ج – بطولات الجمهورية للأندية معتمدة من الاتحاد المختص دون التقيد بشرط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

د – يمكن قبول الطالب الحاصل علي بطولات مدرسية محلية معتمدة من المديرية والإدارة التعليمية أو الاتحادات أو المناطق الرياضية المختصة علي أن يكون مستوفياً لدرجات القبول بالمرحلة الثانوية العامة بالمديرية التابع لها.

ز – اجتياز الطالب للاختبارات الطبية والبدنية التي تجريها المدرسة والحصول علي نسبة ٦٠ % علي الأقل من المجموع الكلي لهذه الاختبارات ٠

المادة السادسة :-

١- يلتزم ولي الأمر بسداد المبالغ التي تصرف علي الطالب خلال مدة الدراسة بالمرحلتين الإعدادية والثانوية عند تركه المدرسة ، أو فصله منها لسوء السلوك ، أو الغياب ،أو الرسوب في امتحان الدور الثاني لمادة التربية الرياضية فقط ، أو في حالة عدم حضوره نسبة ٧٥ % من التدريب الرياضي علي أن تسدد المصاريف الفعلية التي تم صرفها علي الطالب ويتم تقديرها بمعرفة الأجهزة المختصة بالمديرية ويتم توريد هذه المبالغ لحساب المدرسة الرياضية بالمحافظة للصرف منها علي النشاط الرياضي .

٢- الطلاب غير اللائقين بدنيا وصحيا خلال دراساتهم بالمدرسة الرياضية والذين يصابون بأمراض أو إصابات تحول دون مزاولتهم التدريب والأنشطة الرياضية لا يتم إعفائهم من سداد المبالغ التي صرفت عليهم إلا بعد إحضار تقرير اللجنة المشكلة من القومسيون الطبي بكل محافظة.

الباب الثالث

الخطط والمناهج

المادة السابعة :-

الخطة :-

- يُطبق في هذه المدارس نظام التعليم المعتمد في المدارس العامة من حيث الأهداف وخطة الدراسة ونظم التقويم طبقاً للآتي : -

أ - يُضاف عدد (٨) حصص تدريبية للشعب أو الألعاب التي تُمارس بالمدرسة الرياضية لكل مجموعة من شعب التدريب (كرة القدم الخماسية/ كرة السلة/ الكرة الطائرة/ كرة اليد / ألعاب القوى/ المصارعة / الهوكي/ الجمباز/ .... الخ) ينفذ خلالها المنهج التدريبي الخاص لكل لعبة طبقاً للمناهج والقواعد الموضوعة لكل شعبة من خلال المدربين المتخصصين من الاتحادات المعنية.

ب - تعامل كل حصتين تدريبيتين للصف الدراسي الواحد بمثابة فترة تدريبية واحدة .

ج - تطبق علي المدرسة القرارات الوزارية الخاصة بالتقويم التربوي الشامل .

المادة الثامنة :-

المناهـــج :-

١- تقوم اللجان المختصة والمشكلة عن طريق مستشار المادة بوضع مناهج مادة التربية الرياضية بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية بنين / بنات (نظري / عملي) .

٢- تخصيص منهج لكل رياضة مدرجة بخطة التدريب (فردية / جماعية) بحيث تشتمل علي جزء نظري وعملي .

٣- يتم تنفيذ المنهج في الملاعب والمنشآت الرياضية داخل المدرسة أو خارجها عند الضرورة.

٤- يتم الصرف علي الأنشطة والمشروعات الرياضية الخاصة بالمدارس الرياضية التى تتم بمعرفة مكتب مستشار التربية الرياضية بالوزارة خصماً من بنود موازنة وزارة التربية والتعليم التي تسمح بالصرف ويتم دعمها خصماً من حسابي حصيلة النشاط الرياضي وحساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية والكشفية بالوزارة والذي يسمح بالصرف .

الباب الرابع

الامتحانات

المادة التاسعة :-

١. يُطبق أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة وتطبق القرارات الوزارية المنظمة للنهائيات الكبرى والصغرى لدرجات المواد في امتحانات الفصل الدراسي الأول والثاني.

٢. تكون مادة التربية الرياضية مادة أساسية (مادة نجاح ورسوب) بالمدارس الرياضية ويشترط لنجاح الطالب فيها الحصول علي : -

أ – ٣٠ % من الدرجة المخصصة للاختبار النظري .

ب – ٦٠ % من الدرجة المخصصة للاختبار العملي .

علي أن يخصص نسبة ١٠ % من الدرجة الكلية لمدي الانتظام ومستوى الأداء في التدريب الصيفي.

ج – تطبق القرارات الوزارية الخاصة بالتقويم التربوي الشامل علي المرحلة الإعدادية الرياضية.

درجـــــة الطالـــــب				
توزيع الدرجة	التدريب الصيفي	الامتحان العملي	الامتحان النظري	المجموع
النهاية الكبرى	١٠	٦٠	٣٠	١٠٠
النهاية الصغرى	٥	٣٦	٩	٥٠

٣- التدريب الصيفي لطلاب المدرسة الرياضية لجميع الصفوف (إعدادي/ ثانوي) إجباري، وتضاف درجاته ضمن المجموع الكلي.

٤ - تعقد امتحانات مادة التربية الرياضية (نظري / عملي) بالمدارس الرياضية للصفين الأول والثاني الإعدادي و الثانوي من قبل إدارة المدرسة .

٥ - الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصفين الأول والثاني الأعدادي الرياضي ويرسب في امتحان الدور الثاني في مادة التربية الرياضية فقط يحول إلي الصف الناجح إليه بالمدارس الإعدادية العامة مع إلزام ولي الأمر بسداد المبالغ التي صرفت علي الطالب خلال مدة الدراسة بالمدرسة والتي تقدر بمعرفة الأجهزة المختصة بالمديرية .

٦- الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصف الثالث الإعدادي ويرسب في امتحان الدور الثاني في مادة التربية الرياضية يعتبر ناجحاً في امتحان إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ويحول إلي الصف الأول الثانوي العام وما في مستواه حسب تنسيق القبول بالمديرية التابع لها.

٧ - الطالب الراسب في مادة التربية الرياضية فقط في امتحان الدور الثاني بالصفين الأول والثاني الثانوي يتم تحويله من المدرسة الرياضية إلي مدرسة غير رياضية في ضوء المجموع الحاصل عليه في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في عام نجاحه مع إلزام ولي الأمر بسداد المبالغ التي صرفت علي الطالب خلال مدة دراسته بالمدرسة والتي تقدر بمعرفة الأجهزة المختصة بالمديرية.

٨ - في حالة عدم حضور الطالب بالصف الثالث الثانوي الاختبارات الخاصة لمادة التربية الرياضية (عملي ونظري) يطالب ولي الأمر بسداد جميع المستحقات المالية التي صرفت علي نجله طوال فترة الدراسة بالمدارس الرياضية قبل سحب الملف من المدرسة.

٩ - علي المديريات / الإدارات التعليمية عدم استخراج بيان نجاح لطلاب المدرسة الرياضية للمرحلتين الإعدادية أو الثانوية وذلك في حالة رغبة ولي الأمر نقل نجله إلي مدرسة أخري مناظرة إلا بعد تقديم مستند يفيد تسديده المصروفات التي صرفت علي نجله٠

الباب الخامس

رسم مقابل خدمات إضافية

المادة العاشرة :-

١- تحصل الرسوم والاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية من طلاب المدارس الرياضية وفقا للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية المناظرة طبقاً للقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن.

٢- يضاف قيمة ملفات الالتحاق بالمدرسة الرياضية إلي حصيلة النشاط الرياضي بالمدرسة علي ألا يرد المبلغ لولي الأمر في حالة قبول أو عدم قبول نجله وتحصل جميع المبالغ علي قسيمة (١٢٣) تربية وتعليم.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الحادية عشر :-

١- يجوز التوسع في إنشاء المدارس الرياضية (بنين/ بنات) بكل محافظة بالتنسيق بين السلطة المختصة (المحافظ) ووزارة التربية والتعليم ممثلة في (مستشار التربية الرياضية والعسكرية أو من ينوب عنه) علي أن تكون مدارس رياضية مستقلة.

٢- يخضع الطلاب لكشف طبي دوري شامل.

٣- يتم توفير ملابس رياضية تتناسب مع تخصص كل شعبة عن طريق المديرية التعليمية.

٤- تصرف وجبة غذائية يومياً للمرحلتين الأعدادية والثانوية تتناسب مع الجهد المبذول طوال فترة التدريب وحسب جداول التغذية المعدة للرياضيين الصادرة من الإدارة العامة للتغذية بديوان عام وزارة التربية والتعليم وذلك اعتبارا من بداية التدريب الصيفي في ١ / ٧ حتى نهاية التدريب في ٣٠ / ٥ من كل عام دون انقطاع وعلي مسئولية إدارة التغذية بالإدارة التعليمية.

٥- وضع المدارس الرياضية (الإعدادية الثانوية) تحت رعاية ومتابعة فنية لتقويمها وتطويرها بصفة دورية من أساتذة كليات التربية الرياضية بنين/ بنات في المحافظات التي بها المدارس الرياضية.

المادة الثانية عشر :-

يتم تقييم وتقويم برامج التدريب الرياضي بالمدرسة الرياضية من قبل إدارة المدرسة ويختص موجه أول التربية الرياضية بالإدارة التعليمية التابعة لها المدارس الرياضية بمتابعة تنفيذ برامج التدريب الرياضي المعدة من قبل مدربي الألعاب الرياضية بالمدرسة ويختص الموجه العام بالمديرية التعليمية بمتابعة تنفيذ برامج التدريب الرياضي بالمدرسة.

المادة الثالثة عشر :-

تشكل لجان المتابعة المركزية للمدارس الرياضية من العاملين الفنيين والإداريين بمكتب مستشار التربية الرياضية ومن يستعان بهم من ديوان عام الوزارة وأساتذة من كليات التربية الرياضية بمعرفة مستشار التربية الرياضية.

المادة الرابعة عشر :

تشكل لجنة استشارية عليا للتخطيط والتطوير لمتابعة المدارس الرياضية من الوزارة علي النحو التالي : - رئيس قطاع التعليم العام .

- رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .
- مستشار التربية الرياضية والعسكرية .
- مدير عام الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية .
- مدير عام الشئون المالية .

المادة الخامسة عشر :

١- تشكل لجان اختبارات الطلبة المتقدمين للمدرسة الرياضية عن طريق إدارة المدرسة وتحت أشراف الموجه العام المحلي والموجه الأول بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة بواقع (ثلاثة) أعضاء لكل لجنة من اللجان التالية : -

- لجنة استلام وفحص الملفات .

- اللجنة الطبية ٠
- لجنة الطول والقوام ٠
- لجان الاختبارات المهارية الخاصة بالألعاب وفقاً للتخصصات الموجودة بالمدرسة ٠
- لجان اختبارات القدرات البدنية ٠

علي أن تكون تلك اللجان تحت الإشراف العام لمديرية التربية والتعليم.

الباب السابع

المكافـــــآت

المادة السادسة عشر -

يتم صرف جميع المكافآت من ميزانية الإدارات و المديريات التعليمية وفقا لبنود الصرف المتاحة طبقا لما يلي :-

- صرف مكافآت المدربين وهيئات الإشراف والمتابعة ولجان الامتحانات للشهادات العامة للصفين الثالث الإعدادي والثانوي (نظري وعملي) والتي تشكل عن طريق توجيه عام التربية الرياضية.
- تشكل لجان الاختبارات للطلبة المتقدمين للمرحلتين الإعدادية والثانوية بحيث لا يزيد عدد المشتركين في كل لجنة عن (ثلاثة أفراد) بمعدل أجر يوم واحد من المرتب الأساسي عن كل (عشر طلاب).

مكافأة شهرية لمدير المدرسة الرياضية بواقع (٣٠٠) جنيهاً شهرياً ٠

- مكافأة لكل وكيل للمرحلتين الإعدادية والثانوية بواقع (٢٥٠) جنيهاً شهرياً ٠
- لجنة الإشراف علي المدرســة الرياضيــة (موجه عام المديرية / موجه أول الإدارة التعليمية بواقع ٥ % من المرتب الأساســي بحد أقصي (أربع زيارات) شهريا للمدرسة الواحدة (بنين / بنات) ٠
- مكافأة معلمـــي التربية الرياضية المشرفيـــن علي الألعـــاب أو الشعـــب التـــي تـــمارس بالمدرسة بواقع (٢٠٠) جنيه لكـــل معلم شهرياً ٠
- مكافأة للمدربين المتخصصين بواقع (٤٠) جنيهاً للفترة التدريبية الواحدة لكـل مدرب ٠
- مكافأة شهرية للمشرف المالي (سكرتير) والمشـــرف الإداري للمدرسة بواقع (١٥٠) جنيهاً شهرياً ٠

- مكافأة شهرية لمشرف التغذية بالمدرسة والمسئول عن صرف الوجبات الغذائية ومطابقتها للمواصفات بواقع (١٥٠) جنيها شهريا .
- مكافأة شهرية لعمال المدرسة بواقع (١٢٠) جنيها لكل عامل شهريا علي ألا يزيد عدد العمال عن (ثلاثة) عمال بما فيهم عامل العهدة .
- ويشترط الصرف لتلك المكافآت التوقيع بدفاتر الحضور والانصراف بما لايقل عن (ثمانية عشر توقيع كحد أدني شهريا) .

تصرف مكافأة الهيئة الاستشارية العليا من حصيلة النشاط الرياضي والكشفي أو حساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية والكشفية علي النحو التالي:-

- المكافأة الخاصة باللجنة الاستشارية العليا بواقع ٣ % من المرتب الأساسي علي ألا تزيد عن عدد (٨) أيام شهريا .
- المكافآت الخاصة بلجان المتابعة الفنية والإدارية والمالية من مكتب مستشار التربية الرياضية أو من يستعان بهم من ديوان عام الوزارة بواقع ٧ % من المرتب الأساسي عن كل يوم للمتابعة الفعلية بحيث ألا تزيد عن عدد (٨) أيام شهرياً.
- أعضاء لجان المتابعة من هيئة التدريس من الكليات المتخصصة بواقع (١٥٠) ج بحد أقصي زيارتين شهرياً.

- **لا يتم صرف أية مكافآت للبنود الثلاث الأخيرة إلا بعد موافقة السيد وزير التربية والتعليم.**
- **يتم صرف جميع المكافآت الواردة في هذا القرار بشرط التواجد الفعلي بما لا يتعارض وأي مكافآت أخري أو حوافز يتقاضاها كل من وردت وظيفته في هذا القرار كلُ حسب وظيفته الأساسية .**

وزير التربية والتعليم

أ.د محمود محمد أبو النصر